

صحيح مسلم

26 - (1453) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي A فقالت يا
رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي A .
وقال A رسول فتبسم كبير رجل وهو ؟ أرضع وكيف قالت أرضعني Y
. كبير رجل أنه علمت قد Y
زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله A .
[ش (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود ثبتت حرمة
الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة
والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حذيفة فقال
سنتين ونصف واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاع وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وحملوا حديث
سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله A أنهم
خالفن عائشة في هذا (أرضعني) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها
ولا التقت بشرتها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر]